

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة ؛  
وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على التصرف بالمجان لقيادة المهن التعليمية في الأرض المقام عليها مبانيها بالجزيرة - محافظة القاهرة - والموضح بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

حدد برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠١ ( أول يولييه سنة ١٩٨١ )

أنور السادات

### مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة على أنه :  
( يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام .

ويكون التصرف أو التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية .

ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا تجاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور ) .

وقد وردت من السيد نقيب المعلمين مذكرة تضمنت أن سيادتكم عند حضور عيد المعلم لعام ١٩٨٠ وجهتم بأن تتبرع الدولة لانتقابة المعلمين بالأرض التي أقامت عليها مبانيها وتنفيذا لذلك تقدم السيد وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي بمشروع القرار المرفق الخاص بتبرع الدولة لانتقابة المهن التعليمية بالأرض التي أقامت عليها مبانيها والتي تبلغ مساحتها ٣٦٤٠٠ متر مربع وقد وافقت اللجنة المالية بوزارة المالية على تنازل الدولة عن هذه المساحة للانتقابة المذكورة .

وتشرف بعرض مشروع القرار المرافق ، رجاء التفضل بالنظر .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور : فؤاد محي الدين

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل التعريفة الجمركية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالإعفاء من ضريبة الوارد الجمركية المنصوص عليه بالتذييلين رقمي (١) ،

(٢) الواردين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المعدل

بالقرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما والموضحين على البند رقم ١/٨٧ ج ١ ( جرارات

زراعية ) لمدة عام آخر اعتبارا من ١٠/٥/١٩٨١

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠١ . ( ٤ يوايه سنة ١٩٨١ )